سلسلة الثقافة الإسلامية ٨٩

دور الزمان والمكان في الاجتهاد

محمّد مهدي الآصفي

مختارات من محاضرات ومقالات
ومؤلفات الشيخ محمد مهدي الآصفي
- ٨٩ -

❊ ❊ ❊

اسم الكتاب: .... دور الزمان والمكان في الاجتهاد

المؤلف:.. محمّد مهدي الآصفي

الطبعة الاولى: .... ١٤٣٢ هـ - ٢٠١٠م

الكمية.. ٥٠٠٠ نسخة

المطبعة:......... مطبعة مجمع أهل البيت عليهم السلام النجف الأشرف


بسم الله الرحمن الرحيم

المحاور الثلاثة للاحكام التكليفية

كل حكم تكليفي في الشريعة يتكون من محاور ثلاثة:

١- (الحكم): وهو الالزام الشرعي بالاثبات والنفي (الايجاب والتحريم) ويرد عادة بصيغة (يجب) و(يحرم) و(افعل) أو(لا تفعل) أو ما يشبه ذلك[1].

٢- (المتعلق): وهو فعل المكلف الذي يتعلق به الحكم (الإلزامي الايجابي أو السلبي أو غير الإلزامي) ويكون متعلقاً للايجاب أو التحريم مثل الصلاة والزكاة في قوله تعالى: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) ومثل ظن السوء، والتجسس، والاغتياب الذي يتعلق به النهي في قوله تعالى: (اجْتَنِبُوا

(١) ويطلق على الطلب غير الالزامي من ناحية الشارع ايضا عنوان الحكم ويندرج في ذلك عنوان الاستحباب والكراهة. فهما طلبان بالايجاب والسلب غير إلزاميين.
كما يطبق عنوان الحكم ايضا على رفع الإلزام بالفعل والترك ... وهو (الاباحة) فتكون الأحكام، على ذلك خمسة.

كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً) الحجرات/ ١٢.

٣- (الموضوع): وهو كل ما يدخل في فعلية الحكم على المكلف، ومن دونه لا يكون الحكم التكليفي فعلياً في حق المكلف، مثل (الخمر) في تحريم الخمر، و(الاستطاعة) في وجوب الحج، و(البلوغ، وحلول شهر رمضان) في وجوب الصيام، فمن دون وجود الخمر لا تكون حرمة الخمر فعلية على المكلف، ومن دون الاستطاعة، وحلول اشهر الحج والصيام لا يكون الحج فعلياً على ذمة المكلف.

ويعتبر الموضوع عادة متعلق المتعلق للحكم الشرعي، فالحكم هو الحرمة ومتعلق الحكم شرب الخمر، ومتعلق المتعلق هو الخمر، وفي المثال الثاني: الحكم هو الوجوب ومتعلق الحكم (الحج)، ومتعلق المتعلق هو المكلف المستطيع في موسم الحج.

وتوضيح ذلك: إن للحكم التكليفي نحوين من الثبوت:

الثبوت الأول وهو الثبوت في الشريعة، مثل تشريع الحج والصوم والصلاة وتشريع حرمة شرب الخمر والفحشاء ... فهذه احكام ثابتة في الشريعة وجد مكلف أم لم يوجد، وكان هناك أم لم يكن، شهد المكلف شهر رمضان أم لم يشهد، كان المكلف مستطيعاً أم لم يكن. فإن الأحكام المتقدمة ثابتة في الشريعة ... ويطلق الاصوليون عادة على هذا الثبوت عنوان (الجعل)، فإذا قيل ان الله جعل على الناس الحج يقصد به الثبوت في الشريعة.

والثبوت الثاني ثبوت الحكم فعلاً على المكلف، بحيث يتوجه إليه الخطاب الفعلي من الشارع بالالزام بالفعل أو الكف، كما لو دخل شهر رمضان، ولم يكن المكلف على مرض أو سفر وذلك في خطاب الصيام، وكما لو كان المكلف مستطيعاً في خطاب الحج، ولم يكن عليه خوف من الحج، ولم يكن يمنعه مرض أو شبهه عن الحج وحل عليه أشهر الحج ... عندئذ يتوجه إليه الخطاب بالوجوب والحرمة إلى المكلف بصورة فعلية. أو قل عندئذ يثبت الحكم

الشـرعي علـى المكلـف بوجـوب الصـيام ووجـوب الحـج والامتناع عن شرب الخمر، إذا وجد الخمر في متناوله وهـذه العناصر تعتبر مجتمعـة (موضـوعاً) للحكـم الشـرعي. فـالبلوغ والاستطاعة والأمن وغيـر ذلـك مـن النقـاط التـي تـدخل فـي فعلية الحكم الشرعي على عهـدة المكلـف تعتبـر (موضـوعاً) لوجوب الحج والبلوغ والسلامة مـن الامـراض وحلـول شـهر رمضان وانتفاء السـفر وغيـر ذلـك تعتبـر (موضـوعاً) لوجـوب الصيام. وهو مصطلح اصولي يطلق على العناصـر التـي تكـون سبباً لتوجيه الخطاب بالوجوب والحرمة إلى المكلـف. وهـذا هو الثبوت الثاني، وتقصد به ثبوت الحكـم فعـلاً علـى عهـدة المكلف، فـي مقابـل الثبـوت الأول وهـو ثبـوت الحكـم فـي الشريعة.

والفرق بين (علاقة الحكـم بالموضـوع) و(علاقـة الحكـم بمتعلقه) واضح، بناءً على ما تقدم من الشرح في التفريق بـين (الموضـوع) و(المتعلـق). فـان الحكـم يـدعو إلـى متعلقـه

(وجوب الصلاة يدعو إلى الصلاة، ووجوب الحج يدعو إلى الحج)، بينما لا يدعو الحكم إلى موضوعه (وجوب الحج لا يدعو إلى تحصيل الاستطاعة) لان الموضوع يقع في رتبة سابقة على الحكم، والحكم يتوقف على حصول الموضوع فعلا في الخارج، وما لم يحصل الموضوع لا يكون هناك حكم فعلي على عهدة المكلف، لا إيجاباً ولا سلباً، والعلاقة بين الموضوع والحكم تشبه العلاقة بين السبب والمسبب، ومع انتفاء الموضوع تنتفي فعلية الحكم على المكلف رأساً، فلا يكون على عهدة المكلف حكم بوجوب الحج إذا انتفت عنه الاستطاعة والقدرة المالية.

مقدمات الوجوب والواجب

وفي ضوء ما تقدم هناك طائفتان من المقدمات:

المقدمات التي يتوقف عليها الموضوع أو تدخل في تكوين الموضوع، والمقدمات التي يتوقف عليها المتعلق.

اما الطائفة الأولى من المقدمات، فلا يجب تحصيلها على

المكلف مثل تحصيل الاستطاعة للحج، وتحصيل النصاب في الزكاة، وإنما يجب الحج والزكاة عند حصول الاستطاعة والنصاب وهذه هي المقدمات المعروفة بمقدمات الوجوب أي ما لا يتحقق الوجوب من دونها.

والطائفة الثانية من المقدمات، هي التي يتوقف عليها المتعلق، ووجوب المتعلق يقتضي بالضرورة وجوبها، كوجوب الوضوء للصلاة، ووجوب السفر إلى بيت الله، للحج. وهذه هي المقدمات المعروفة بمقدمات الواجب وهي التي لا يمكن فعل الواجب من دونها، ووجوب الواجب يقتضي وجوبها.

وكما يجب على المكلف انجاز (المتعلق) في ظرف تحقق (الموضوع) كذلك يجب عليه انجاز كل المقدمات التي يتوقف عليها المتعلق، دون المقدمات التي يتوقف عليها الموضوع، فانها تدخل في فعلية الحكم، ويتوقف عليها الحكم، ولا يجب على المكلف تحصيلها.

العوامل الثلاثة للتغيير في الحكم الشرعي

وبموجب هذه المحاور الثلاثة التي عددناها للحكم الشرعي (الحكم، المتعلق، الموضوع) يجري التغيير في الحكم الشرعي. فقد يكون التغيير من ناحية الحكم والالزام، وقد يكون من ناحية المتعلق وقيوده، وقد يكون من ناحية الموضوع وقيوده، وهذه ثلاث محاور لتغير الحكم الشرعي نفصّل الحديث فيها إن شاء الله.

١ ـ اختلاف الحكم بسبب اختلاف الموضوع:

ونبدأ اولاً بدراسة اختلاف الحكم التكليفي بسبب التغيّر الحاصل في الموضوع بفعل الزمان والمكان.

وتوضيح ذلك ان موضوعات الأحكام الشرعية قد تتغير، بسبب تجدد الزمان والمكان ... وبموازاة التغيير الحاصل في الموضوع يحصل تغيير في الحكم التكليفي.

ونتحدث عن هذا المحور ضمن نقطتين هما بمثابة الصغرى والكبرى بهذه القضية:

أ – اختلاف الموضوعات وتبدلها بفعل الزمان والمكان. وهذه هي النقطة الصغروية في هذا البحث.

ب – تبعية الأحكام التكليفية لموضوعات. وهذه هي النقطة الكبروية لهذا البحث.

ومن ضم المقدمة الصغروية بالمقدمة الاخرى الكبروية نستنتج قضية هامة وهي إن لاختلاف الزمان والمكان دوراً في اختلاف الاستنباط والاجتهاد، وبالتالي تأثر الاجتهاد بالزمان والمكان.

أ ـ اختلاف أحوال الموضوعات بفعل الزمان والمكان:

لا نقصد بالزمان والمكان المعنى الفلسفي لهاتين الكلمتين. وقد اختلف فيهما الفلاسفة أشدّ الاختلاف وطال جدالهم في تحديد كل منهما.

ولا اقصد بالزمان والمكان وعائي الاحداث والتغيير . فليس الزمان والمكان فيما اقصد وعاءين للتغيير والحوادث، وإنما هما عاملان من عوامل التغيير والاحداث.

وبكلمة مختصرة وواضحة، أقصد بالزمان والمكان (التاريخ) و(الجغرافيا).

وهاتان الكلمتان معبرتان إلى حد ما بشكل دقيق في تقديم تصوّر كافٍ عن الزمان والمكان. فالتاريخ والجغرافيا ليسا وعاءين للاحداث والتغييرات، وانما هما عاملان من عوامل التغيير ايضا.

وأقصد بالتاريخ تراكم اعمال البناء والهدم والانشاء والنقض، وأقصد بالجغرافيا مجموعة العوامل البيئية والوسطية الاجتماعية التي تدخل في تكوين الحدث والتغيير. فإن الزمان تراكم من الفعل، وهذا الفعل قد يكون بالاتجاه الايجابي والبناء، وقد يكون بالاتجاه السلبي والهدم، وقد يكون بالاتجاهين معا، وهو الغالب.

وهذا الهدم والبناء يتمّ في الموضوعات التكوينية الخارجية، وهي تشمل بالتأكيد موضوعات الاحكام الشرعية، فهي امور تكوينية خاضعة لفعل الزمان كسائر الامور التكوينية.

ولا أقصد بذلك حدوث الموضوع ونفاذه وتبدله في عمود الزمان، فهذا أمر واضح لا يشك فيه أحد، وانما أقصد بذلك انقلاب الحالة الخارجية المعينة الواحدة من موضوع إلى موضوع آخر، واضرب مثلاً على ذلك بالاستطاعة ووجوب الحج. فإن وجوب الحج حكم تشريعي، والاستطاعة امر تكويني. والامر التشريعي يتبع الامر التكويني. والاستطاعة تحصل وتنفذ على خط الزمان فمن لم يكن في مرحلة من عمره مستطيعاً، قد يكون مستطيعاً في شطر آخر من عمره، ومن كان مستطيعاً في شطر من عمره قد تنعدم الاستطاعة عنده في شطر آخر من عمره، فإذا استطاع وجب عليه الحج، وإن لم تتحقق عنده الاستطاعة لم يجب عليه الحج.

وهذا واضح الا انني لا اقصد بالتغيير هذا المعنى، وإنما الذي أريد ان اقول: ان الحالة المالية الواحدة المعينة والمشخصة قد تكون في زمان (استطاعة)، ولا تكون في

زمان آخر (استطاعة).

وهذا هو الذي أعنيه من انقلاب الحالة المعينة الواحدة من موضوع إلى موضوع آخر، وهو امر ممكن وواقع، وللزمان تأثير ظاهر في ذلك، فقد يتيسر الحج في زمان، ويشق في زمان آخر، فيكون المكلف مستطيعاً للحج في زمان بحدّ معين من الاستطاعة المالية وغير مستطيع للحج في زمان آخر، وهو نفس الحد من الاستطاعة المالية ... هذا في عمود الزمان.

واما المكان فاقصد به مجموعة العوامل البيئية والوسطية. ولاختلاف (البيئة) و(الوسط) دور في اختلاف وتغيير الموضوع.

وما دمنا بصدد التوضيح لتحديد موضوع البحث، فمن الافضل ان نستعين بنفس المثال، ولا يضرنا ان يكون هذا المثال سبباً لتبسيط الموضوع، إذا كان ينفعنا في توضيح دور الزمان والمكان في تغيير (الموضوع)، وتغيير (الحكم) تبعاً

للموضوع. فان التبسيط والتعقيد في الامثلة لا يغيران جوهر البحث.

ان القدرة المالية المعينة قد تجعل الانسان مستطيعاً من الحج في مكان ولا تحقق له الاستطاعة من الحج في مكان آخر. وقد تكون القدرة المالية سبباً للاستطاعة في وسط اجتماعي، ولا تكون نفس القدرة سبباً للاستطاعة في وسط اجتماعي آخر، بل قد تكون القدرة المالية الواحدة سبباً للاستطاعة لشخص ولا تكون سبباً للاستطاعة في شخص آخر في نفس الوسط ونفس البيئة.

ولا نشك ان المكان - ونقصد به (البيئة الطبيعية) و(الوسط الاجتماعي) - عامل من عوامل بناء وهدم وتغيير موضوعات الاحكام الشرعية.

هذا من ناحية الصغرى، وأما من ناحية الكبرى:

ب ـ تبعية الاحكام للموضوعات:

الاحكام الشرعية تتبع موضوعاتها التكوينية سلباً وايجاباً،

فيثبت الحكم ويرتفع بحدوث وانتفاء موضوعه التكويني، وهي تشبه إلى حد كبير علاقة المسببات بأسبابها التكوينية. وهذه العلاقة بين (التشريع) و(التكوين) من اصول العلم وبديهيات (الاصول). وكل قضية حقيقية تنحل في الحقيقة ولدى التحليل الدقيق إلى قضية شرطية موضوعها المقدم ومحمولها المؤخر. ففي قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) حضور الشهر هو (الموضوع) والامر بالصيام هو (الحكم).

والموضوع امر تكويني (في وعاء الواقع) والحكم أمر تشريعي (في وعاء الاعتبار) والتشريع تابع للتكوين ومعلول له والعلاقة بينهما علاقة العلية والسببية[١].

---

(١) التعبير بان العلاقة بين الحكم والموضوع علاقة السببية تعبير مسامحي شائع فان الله تعالى هو الحاكم والمشرع وهو علة الحكم غير ان الله تعالى اوجب الحكم على المكلف في ظروف موضوعية معينة من حيث الزمان والمكان والاستطاعة والقدرة وغير ذلك.

امثلة وشواهد على اختلاف الحكم الشرعي تبعا لاختلاف الموضوع:

وبناءً على ذلك قد يختلف الحكم الشرعي، تبعاً لاختلاف الموضوع من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، فان الزمان والمكان قد يؤثران في انقلاب حال الموضوع فينقلب الموضوع انقلاباً كاملاً، ويتفق ذلك كثيراً إذا كان موضوع الحكم الشرعي امراً عرفياً مرتبطاً بالزمان والمكان، بموجب الحالة التاريخية والوسط الاجتماعي، حيث اناط الشارع أمر تشخيصها إلى العرف، فيكون الامر الواحد موضوعاً للحرمة ووجوب الاجتناب مثلاً في زمان ومكان معين، بينما ينتفي هذا الموضوع عن نفس الحالة الخارجية في وقت ووسط اجتماعي آخر انتفاءً كاملاً وينتفي بموجبه الحكم الشرعي.

وهذه المواضيع بطبيعة الحال متحركة وليست لها حالة ثابتة ويختلف تشخيص الحالة الواحدة من حال إلى حال ومن زمان إلى زمان، تبعاً لاختلاف (العرف) وامثلة ذلك في

الشريعة كثيرة.

ومهمة الفقيه في هذا المجال هو تشخيص التعريف العلمي الدقيق، لموضوعات الاحكام الشرعية ليتسنى له معرفة ثبات الموضوع أو زواله في الظروف الزمانية والمكانية المختلفة، وليحكم تبعاً لذلك بثبات الحكم الشرعي المترتب على الموضوع وارتفاعه.

وليس كل موضوع يتأثر بالزمان والمكان، فان شهر رمضان موضوع لوجوب الصيام، ولا يتغير، ولا يتبدل، ولا ينقلب عما هو عليه في أي زمان ومكان.

فإذا كان الموضوع مما يتغير بفعل الزمان والمكان، فمن غير الصحيح ان يفتي الفقيه ببقاء الحكم مع تغير الموضوع، وإذا كان الموضوع ثابتاً لم يتغير، أو مما لا يتغير اصلا فمن الخطأ ان يفتي الفقيه بارتفاع الحكم.

ونذكر لذلك بعض الامثلة والشواهد من الفقه.

من هذه الامثلة (حرمة التشبّه بالكفار) واتخاذ الزيّ الذي يتخذه الكفار ويتميزون به، وليس من شك في حرمة ذلك،

ولسنا الآن بصدد الدخول في هذا البحث، الا ان موضع هـذا الحكم وهو زيّ الكفار امر عرفي ومتحرك، فقد يشيع نفس الزيّ، بأي سبب من الاسباب بين المسلمين، فيخرج عن كونه زياً خاصاً بالكفار في عرف الناس فيرتفع الحكم بالحرمة بالتبع.

مثال آخر: يحرم اللعب باللّعب المعدّة للقمار والتي يكثر استعمالها في المقامرة ويكون الغالب في استعماله المقامرة، فتختلف حالة لُعْبة واحدة في بلد إلى بلد، ومن زمان إلى زمان بنظر العرف، فقد تغلب المقامرة على استعمال لعبة في بلد ويكثر استعمالها في بلد آخر في اللهو المباح، فيحرم استخدام تلك اللعبة في البلد الاول، ويحل استخدامها في البلد الثاني.

روى ابو علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن احمد بن النظر، عن عمر بن شمر (لم يرد فيه توثيق)، عن جابر، عن ابي جعفر عليه السلام، قال: (لما انزل الله على رسوله

ﷺ (**إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ**)، قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟ قال: كل ما تقومر به حتى الكعاب)(١).

وروى حمدون عن محمد بن عيسى قال: كتب ابراهيم بن عتب (لم يرد فيه توثيق) إلى علي بن محمد عليه السلام، إذا رأى سيدي ومولاي ان يخبرني عن قول الله عز وجل: (**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ**) (فما الميسر) جعلت فداك؟ كل ما قومر به فهو الميسر(٢).

بناءً على تفسير هذه الرواية وتلك بان كل لُعبة (آلة قمار) تستخدم في القمار فهي الميسر وقد أمرنا الله تعالى ان نجتنبه ولا نقرب منه، فاللعبة (الآلة) التي تستخدم في بلد للقمار كثيراً ويكون الغالب في استخدامها القمار، يحرم اللعب بها حتى من دون المقامرة. واللعبة (الآلة) التي لا يغلب على

(١) وسائل الشيعة ١٢/ ١١٩، ح٤ الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.
(٢) وسائل الشيعة ١٢/ ٢٤٣، باب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به، ح١١.

استعمالها في القمار في بلد يجوز استخدامها للتسلية من دون المقامرة في ذلك البلد.

الموضوعات التي يوكل امر تشخيصها إلى العلم

وطائفة اخرى من موضوعات الاحكام الشرعية هي التي يوكل الشارع أمر تشخيصها إلى العلم، والحكم الشرعي يتبع الرأي العلمي في الموضوع، ويختلف الرأي العلمي في ذلك من زمان إلى زمان.

ومثال ذلك: وجوب الغسل على المرأة من غير الدخول في المعاشرة الجنسية، فان الدخول وحده موضوع للاغتسال ولكن إذا تهيجت المرأة غريزياً وأحسّت بالقذف الداخلي فهل يجب عليها الغسل أو لا يجب؟

إن المسألة مبنية على وجود المني للمرأة وعدمه. فإن كانت المرأة تمني في حالة التهيج والاحساس بالقذف الداخلي كان عليها الاغتسال من دون شك لأن الامناء موضوع لوجوب الغسل، وان لم تكن المرأة تمني فليس

عليهـا الغسـل، لانتفـاء موضـوع الغسـل، وقـد يحتـاط بعـض الفقهـاء لعـدم وجـود تشـخيص علمـي للموضـوع بـالفتوى بالغسل احتياطاً، لاحتمال الامناء، وعدم كفاية هذا الغسل عن الوضوء لاحتمال انتفـاء الامنـاء، وعليـه فيكـون الغسـل لاغيـاً لعدم وجود موجب شرعي للغسل، فلا يكـون هـذا الاغتسـال مغنيـاً عـن الوضـوء، لـو لـم تكـن علـى وضـوء قبـل الغسـل، وتشخيص الموضوع مسألة علمية والعلم هـو الـذي يشـخّص ان المرأة تمني أو لا تمني، وعليه يترتب أمر وجـوب الغسـل وعدمه عليها، ان لم يكن لـدينا دليـل تعبـدي بإثبـات الامنـاء للمرأة، فإن هذا الدليل لو تمّ يكون حاكماً على ادلة وجـوب الغسل لحالات الجنابة.

وقد يرد ذكر الموضوع في لسان الدليل باعتبـاره مصـداقاً لموضـوع الحكـم الشـرعي فـي الظـرف الزمـاني والمكـاني المعـين، ولـيس باعتبـاره موضـوعاً للحكـم الشـرعي الكلـي، وعلى الفقيه ان يتعرف علـى موضـوع الحكـم الشـرعي، مـن خلال الادلة ويميّز بين ما هو الموضوع للحكم الشـرعي ومـا

يدخل في تطبيقات الموضوع، وذلك مثل حكم زكاة (مال التجارة) فإن الرأي الفقهي المعروف هو تحديد الزكاة فقط في الغلات الاربعة والانعام الثلاثة والنقدين بناءً على النصوص الواردة في ذلك.

وانطلاقاً من هذه النصوص لا تجب الزكاة في غير هذه الثروات كالرز والمطاط والخشب والحديد مثلا.

بينما وردت روايات اخرى تشير إلى ان الموضوع هو كل مال للتجارة وانما ورد ذكر هذه التسعة فقط في حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يرد ذكر (الرز) مثلا لان هذه التسعة كانت هي الثروة المعروفة آنذاك ولم يكن الرز معروفاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

روى الشيخ في التهذيب بالاسناد عن حريز (وطريق الشيخ إلى حريز صحيح) عن ابي بصير قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: هل في الارز شيء؟ فقال: (نعم، ثم قال:ان المدينة لم تكن يومئذ ارض ارز فيقال فيه، ولكنه قد جعل فيه،

وكيف لا يكون وعامة خراج العراق منه)[1].

فإن هذه الرواية قد تصلح لتفسير الروايات التي وردت في تحديد الثروات التي تجب فيها الزكاة بانها تشير إلى الثروات المعروفة في التجارة في ايام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد كانت الثروات التي كان الناس يتداولونها في الاسواق في التجارة في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي الثروات التسعة المعروفة اما ما عدا ذلك من الثروات كالارز، والدخن، والعدس، والذرة، والسمسم، فلم تكن مما يشيع تداولها في الاسواق التجارية فعفى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

روى محمد بن علي بن الحسين الصدوق باسناده عن الحسن بن محبوب (وطريق الصدوق إلى الحسن بن محبوب صحيح) عن عبد الله بن سنان، قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: لما نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٤١، ح١١.

بها) في شهر رمضان، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مناديه فنادى في الناس: إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة، كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم وفي الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان، وعفى لهم عما سوى ذلك(١).

ويظهر من هذا النص انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعفو عمّا يراه بما لا يُعدّ من اموال التجارة، ولا يشيع تداوله في الاسواق فيعفي الناس فيها عن الزكاة. وقد كانت الثروات التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها يومئذ الزكاة من الثروات التي كان الناس يألفونها في الاسواق في التجارة، وهي التسعة المعروفة، ولا يمنع ان يتغير وضع السوق والتجارة فيما بعد، بعد عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتدخل ثروات جديدة في

---

(١) وسائل الشيعة ٦/ ٣٢ - ٣٣، ح١.

الاسواق وتعمر بها الاسواق وتجب فيها الزكاة.

اذن صحيحة ابي بصير تصلح بناءً على هذا الفهم لتفسير صحيحة عبد الله بن سنان واعتبار الثروات التسعة من مصاديق الثروات التي تُعد من أموال التجارة التي تجب فيها الزكاة، وليست هي الموضوع المحدد للزكاة.

ولست الآن بصدد تأييد هذا الرأي أو ذاك أو اختيار أي منهما. وإنما أريد ان أقول: إن الفقيه لو فهم صحيحتي أبي بصير وعبد الله بن سنان على هذا النهج، فإن إدخال الثروات التجارية الاخرى (أموال التجارة) كالمطاط، والخشب، ومشتقات النفط، والحديد، والماس وغير ذلك في موضوع الزكاة امر مقبول ومفهوم.

٢ـ اختلاف الحكم الشرعي تبعاً لاختلاف المتعلق:

وكما يختلف الحكم الشرعي تبعاً لاختلاف الموضوع يختلف الحكم الشرعي تبعاً لاختلاف المتعلق والبحث في هذا الموضوع يدخل في بابين:

أ – حكم العناوين الثانوية:

ب – حكم التزاحم.

وفيما يلي إجمال لكل من هذين البابين:

أ – حكم العناوين الثانوية: قد يكون (فعل المكلف) متعلق لحكم شرعي إلزامي معيّن من الوجوب أو الحرمة بالعنوان الأولي فيطرأ عليه عنوان ثانوي (كالخطأ) و(النسيان) و(العجز) و(الاضطرار) و(الضرر) و(الحرج) فيرتفع بذلك الحكم المتعلق بذلك الفعل، ويحل محله حكم آخر بموجب الدليل في حكم هذا الفعل بعنوانه الثانوي.

فحكم القتل بعنوانه الاولي هو تمكين ولي الدم من القصاص من القاتل فإذا طرأ عنوان ثانوي على هذا الفعل كالخطأ والإكراه ارتفع الحكم بالقصاص وحلّ محل ذلك الحكم بـ (الدية) على العاقلة.

وحكم الإخلال بأجزاء الصلاة بعنوانه الاولي الحرمة تكليفاً وبطلان الصلاة وضعاً بدليل إطلاق الجزئية والشرطية

لاجزاء الصلاة شرائطها، فإذا طرأ عنوان السهو على هذا الاخلال ارتفعت الحرمة التكليفية وارتفع الحكم الوضعي بالبطلان، وحلّ محلّ ذلك حكم تكليفي بالاتيان بسجدتي السهو وحكم وضعي بصحة الصلاة.

وحكم الإفطار في شهر رمضان هو الحرمة وجوب القضاء ووجوب صيام شهرين متتابعين أو البديل الشرعي لذلك، فإذا طرأ عنوان السهو على الافطار، ارتفعت الحرمة، وارتفع البطلان، وارتفع وجوب القضاء وكفارة الافطار. ويجب الصيام في شهر رمضان، ويحرم فيه الافطار، فإذا كان الصيام ضررياً على المكلف ارتفع الوجوب، وحلّ محل ذلك الحكم بالقضاء[1].

---

(١) هذه العناوين الثانوية، مثل (الاضطرار)، و(العجز)، و(الحرج)، و(الجهل)، و(النسيان)، و(الإكراه)، وأمثال ذلك هي في الحقيقة موضوعات للأحكام الثانوية ...مثلا: أكل الميتة بعنوانه الاولي حرام في الشريعة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾، المائدة/ ٣، ولكن بعد طرو عنوان (الاضطرار) على (اكل الميتة) يتغير حكمه من الحرمة إلى الجواز، بل

والعناوين الثانوية كثيرة في الشريعة، منها: (الضرر)، و(الاضطرار)، و(الحرج)، و(العجز)، و(الضرورة) وغير ذلك.

وهذه العناوين الثانوية تطرأ عادة وغالباً على (متعلقات) الاحكام الشرعية وتكون سبباً لارتفاع الحكم الشرعي الثابت لهذه المتعلقات وعناوينها الاولية قبل طرو العناوين الثانوية.

مثلا: أكل الميتة حرام في الاسلام. (**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**)، المائدة/ ٣، وفي هذه القضية (متعلق الحرمة) هو أكل الميتة بعنوانه الاولي المجرد عن الإكراه والاضطرار والجهل والنسيان، وقبل طرو أحد هذه العناوين الثانوية، فإذا

إلى الوجوب أحياناً ... فالاضطرار هنا موضوع الحكم بجواز اكل لحم الميتة ... ويكون بمثابة السبب لانقلابالحكم الأول إلى الحكم الثانوي وهو جواز اكل الميتة ...

وكذلك (خوف الضرر) أو (الحرج) الذي يرفع حكم وجوب الصيام عن المكلف، ويكون بمثابة السبب لانقلاب الحكم من جوب الصيام إلى جواز الافطار، وهكذا جميع العناوين الثانوية التي نتحدث عنها في هذه الدراسة هي موضوعات للاحكام الثانوية.

طرأ على (أكل الميتة) أحد من هذه العناوين الثانوية كالإكراه والاضطرار ارتفع الحكم والأثر الشرعي الثابت للمتعلق وهو (أكل الميتة)، بعنوانه الأولي، وانقلب حكمه من الحرمة إلى الجواز بل (الوجوب) احياناً، بمقتضى دليل حكم العنوان الثانوي، فيكون طروّ العنوان الثانوي سبباً لارتفاع الحكم الشرعي الثابت للمتعلق بعنوانه الاولي وانقلابه إلى حكم آخر، بموجب دليل العنوان الثانوي.

إذن بطرو العنوان الثانوي يرتفع الحكم الثابت للمتعلق بعنوانه الاولي، كما يرتفع حرمة (الربا) إذا كان بين الوالد والولد، بمقتضى دليل (لا ربا بين الوالد والولد)، وكما يرتفع حكم بطلان الصلاة في الشك في الركعتين الاوليتين، وهو حكم الشك فيهما بعنوانه الاولي ... إذا كان الشك من انسان كثير الشك، بمقتضى دليل (لا شك لكثير الشك).

ويختلف مفاد دليل العناوين الثانوية، فقد يكون مفاد دليلها ارتفاع الحكم الثابت للعناوين الاولية فقط، كما في

اكثر عناوين حديث الرفع في (ما لا يعلمون)، وفي موارد الخطأ والنسيان، وقد يكون مفاد دليل العنوان الثانوي انقلاب الحكم الثابت للعنوان الاولي إلى حكم آخر، كما في موارد الاضطرار حيث تنقلب الحرمة الثابتة للعنوان الاولي إلى الوجوب، فيكون مفاد دليل العنوان الثانوي (الرفع) و(الوضع) معاً.

الحالات الثلاثة للعناوين الثانوية:

للعناوين الثانوية ثلاثة حالات، فقد تطرأ هذه العناوين على متعلق الحكم الشرعي وهو فعل المكلف (كالصوم، والحج، والقتل، وشرب الخمر) وما يشبه ذلك.

وقد تطرأ هذه العناوين على (موضوعات) الاحكام الشرعية نحو (شهر رمضان) و(الاستطاعة)، و(أنصبة الزكاة) و(الخمر).

وقد تطرأ على (الحكم) الشرعي كالوجوب والحرمة

وهذه ثلاث حالات لتعلق العناوين الثانوية[(١)].

وقد جمع (حديث الرفع) طائفة من العناوين الثانوية.

روى الصدوق رحمه الله بسند صحيح في الخصال عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (رفع عن أمتي تسع: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا اليه، والحسد، والطيرة، والتفكر في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفة)[(٢)].

---

(١) وتكون علاقتها بالاحكام الثانوية بمثابة السبب من المسبب.
والتقسم الثلاثي الذي قسمنا به البحث هنا، فقلنا: إن للعناوين الثانوية ثلاث حالات، قد تطرأ على متعلق الحكم، مثل: طرو عنوان الاضطرار على (أكل الميتة)، وقد تطرأ على (موضوعات الأحكام) مثل حالة (الجهل) في (الشبهات الموضوعية)، وقد يتعلق (الجهل) بالحكم نفسه، كما في الشبهات الحكمية ... اقول: هذا التقسيم الثلاثي لتنظيم البحث فقط، والا فان العناوين الثانوية موضعها موضعها من الأحكام الثانوية موضع (الموضوع) من (الحكم) دائماً ، وقد قلنا قريباً: إن علاقات الموضوعات بالاحكام هي علاقة السببية.

(٢) الخصال ٢/ ٤١٧، باب التسعة.

والعناوين الواردة في هذه الصحيحة على ثلاث طوائف يتعلق بعضها بمتعلق الحكم مباشرة، مثل الخطأ، فان الخطأ يتعلق بالفعل الخارجي المتعلق للحكم الشرعي، كالخطأ في القتل، ونحو ما أُكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يطيقون، فإنها تتعلق بأفعال المكلفين، أي (متعلق الحكم الشرعي) كالاكراه والاضطرار للافطار في شهر رمضان أو عدم اطاقة الصوم فيه، وقد يكون متعلق العنوان الثانوي (الحكم) تارة و(الموضوع) اخرى كما فيما (لا يعلمون).

فإن المكلف قد يجهل الحكم الشرعي فيكون من موارد الشبهة والجهل بالحكم. وقد يجهل (موضوعات) الاحكام الشرعية كالجهل بشهر رمضان والجهل بأن هذا المايع من المسكرات فيكون المورد من موارد الشبهة في الموضوع، وكذلك (النسيان) قد يكون من عوارض (الحكم) وقد يكون من عوارض (الموضوع).

وعلى كل حال فان العناوين الثانوية قد تطرأ على

(المتعلق) وهي الحالة الشائعة والغالبة للعناوين الثانوية، وقد تطرأ على (الموضوع) كما قد تطرأ على (الحكم).

الرفع التشريعي في حديث الرفع:

والرفع في (حديث الرفع) رفع تشريعي[١] وليس رفعاً تكوينياً، والرفع التشريعي يتعلق بالاحكام والآثار الثابتة لمتعلق الحكم الشرعي بعنوانه الاولي، وقد يكون هذا الحكم حكماً تكليفياً كالوجوب والحرمة، وقد يكون حكماً وضعياً كالنفوذ في بيع المكره و(الجزئية) و(الشرطية) وامثال ذلك.

ومهما يكن امر العنوان الثانوي من حيث التعلّق بـ (الحكم) أو (المتعلق) أو (الموضوع) فان المرفوع هو الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي، الثابت للمتعلق.

تحديد المقصود من العنوان الاولي والثانوي:

ليس كل ما يتوارد حكمان مختلفان على موضوع واحد

(١) أي إخبار عن الرفع التشريعي.

باختلاف القيود والشروط من مصاديق الأحكام الاولية والاحكام الثانوية المترتبين على العناوين الاولية والثانوية.

فقد يرد الحكم في لسان الدليل من الأول مقيداً، مثل قوله تعالى: (ومن يقتل مؤمناً متعمداُ) فإنه لا يشمل من الأول (قتل الخطأ وشبه الخطأ) فإذا ورد حكم آخر في قتل الخطأ فلا يكون بالنسبة إلى الحكم الأول من الأحكام الثانوية، ولا يكون عنوانه وهو (القتل خطأ) من العناوين الثانوية.

وإنما يكون لدينا عنوانان أوليان وحكمان أوليان لعنوانين أوليين.

وبحكم ذلك ما إذا ورد القيد في نفس سياق الحكم، بحيث كان يعد من القيود المتصلة بالكلام، فلا يكون الحكم في غير القيد حكماً ثانوياً ولا عنوانه عنواناً ثانوياً، مثل قوله تعالى: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ * أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)

تحديد المقصود من العنوان الاولي والثانوي ٣٧
البقرة/ ١٨٣ - ١٨٤ .

فـان اسـتثناء المـريض والمسـافر مـن قولـه تعـالى: (كتـب عليكم الصـيام ... أياماً معـدودات) مـن التخصـيص المتصـل بالكلام، وليس لدينا حكمان اولي وثـانوي ، وعنوانـان اولـي وثانوي، وإنما لـدينا حكمـان اوليـان علـى عنـوانين مختلفـين حسب اختلاف القيود.

ومثـال آخـر لـذلك مـن نفـس آيـات البقـرة ١٨٣ - ١٨٥ (**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

اما الحكم بجواز الافطار لمـن يجـد حرجاً فـي الصـيام، فليس كما تقدم، وإنما هو حكم ثانوي يتبع عنواناً ثانوياً وهو عنوان الحرج الذي ورد في قوله تعالى: (**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**) الحج/ ٧٨، فيكون لدينا حكمان اولـي وثانوي وعنوانان اولي وثانوي.

إذن لـيس كلمـا تـوارد حكمـان مختلفـان علـى موضـوع

واحد باختلاف القيود من مصاديق الأحكام الأولية والثانوية.

ولا إشكال في ان هذا القسم غير مشمول لحكم العناوين الثانوية، فإن الحكم فيه - في الحقيقة - يثبت للمتعلق مقيداً بقيد إيجابي أو سلبي، وبعد حصول القيد السلبي أو انتفاء القيد الايجابي، ينقلب المتعلق إلى أمر آخر ... وهذا من الانقلاب من المتعلق، وليس من طرو العناوين الثانوية على المتعلق ... فهما حكمان اوليان مختلفان طبقاً لموضوعين مختلفين ومتعلقين مختلفين.

حكومة ادلة العناوين الثانوية على الاولية:

علاقة أدلة العناوين الثانوية بأدلة الاحكام الثابتة لمتعلقاتها بالعنوان الاولي هي دائماً علاقة (الحكومة)، لأن أدلة هذه العناوين، مثل دليل (نفي الضرر) و(نفي العسر والحرج)، ناظرة دائماً إلى أدلة الاحكام الثابتة للعناوين الاولية مثل دليل وجوب الصيام والحج والوضوء.

فتكون ادلة العناوين الثانوية حاكمة على أدلة العناوين

الأولية، فيرفع الحكم الإلزامي التكليفي عن مورد الضرر كالصيام والوضوء، اللذين يضرّان المكلف، أو يرفع الحكم الوضعي عن مورد الضرر مثل لزوم (البيع) الذي يتضرر فيه احد المتبايعين بـ (الغبن) مثلاً.

إحصاء العناوين الثانوية في الشريعة:

وليس لدينا إحصاء دقيق للعناوين الثانوية في الشريعة، وهي كثيرة، ولم يتعرض العلماء لاحصاءها ودراستها، بصورة مستقلة وكافية، وهو موضوع هام ونافع ويدخل في كثير من أبواب الفقه، ويُبْرز مرونة الفقه الاسلامي إلى حد كبير وإليك بعض هذه العناوين ١- الضرر ٢- العسر ٣- الحرج ٤- الخطأ ٥- النسيان ٦- الإكراه ٧- الجهل (ما لا يعملون) ٨- العجز (ما لا يطيقون) ٩- الاضطرار ١٠- الولاية.

وهذه هي عناوين ثانوية عامة تنطبق على اكثر أبواب الفقه. وهناك عناوين ثانوية خاصة تتعلق بباب واحد من الفقه أو بجزء واحد من الفقه كقوله عليه السلام: (لا ربا بين الوالد

والولد)، وقوله عليه السلام: (لا شك لكثير الشك) وأمثال ذلك.

٣ـ محور الحكم:

دور العقل في مرونة الحكم الشرعي في وعاء الزمان والمكان

العقل في الفقه الامامي من مصادر التشريع الاربعة، وليس معنى ذلك ان العقل يشرّع كالكتاب والسنة، وإنما دور العقل دور الكاشف فقط فالمصادر الاربعة للتشريع على شاكلتين:

الأولى: الكتاب والسنة، وهما مشرّعان.

والثانية: الإجماع والعقل، وهما كاشفان عن تشريع غير واصل الينا من خلال الكتاب والسنة.

وموضع العقل، هذا، يكسب الحكم الشرعي قابلية كبيرة على المرونة في وعاء الزمان والمكان ...

وفيما يلي نوجز إن شاء الله نظرية الفقه الإمامي في حجية العقل، والتلازم بين الحكم العقلي والشرعي.

العقل عقلان: العقل النظري والعقل العملي، والاختلاف بين العقلين من حيث المدرَكات (بالفتح)، والا فليس

للانسان الا عقل واحد وإدراك واحد.

وما يدركه العقل أي (المدركات العقلية) على طائفتين:

الطائفة الأولى: هي الامور الواقعية التي يعلمها العقل، مثل القضايا الرياضية والهندسية والفلسفية.

والطائفة الثانية: هي الامور العملية التي يدرك العقل انها مما ينبغي فعله أو تركه.

وبتعبير آخر: يدرك العقل حسن فعلها أو قبح فعلها، نحو حسن الامانة وقبح الخيانة.

وبين هاتين الطائفتين من المدركات فرق واضح فان الطائفة الأولى من المدركات امور واقعية يدركها العقل كقولنا: إن مجموع زوايا المثلث = ١٨٠° وان الخطين المتوازيين لا يلتقيان، أو حتمية اقتران العلة والمعلول في الوجود ومسانختهما، أو تقدم العلة على المعلول بالرتبة، وان الكل اعظم من الجزء، سواء كان المدرَك من البديهيات العقلية التي يدركها الانسان بالبداهة أو كان من القضايا

النظرية التي يدركها بالنظر والكسب. وهي على العموم قضايا (الكينونة).

وأما الطائفة الثانية من المدركات فهي امور من قبيل (ما ينبغي وما لا ينبغي) و(ما يحسن بالانسان فعله وما يقبح)، والإدراك العقلي في هذه الطائفة بمعنى حكم العقل بالحسن أو القبح، أو حكمه بما ينبغي أو ما لا ينبغي من الافعال بنظر العقل، لا (ما يكون وما لا يكون) وهذه الطائفة هي مدركات العقل العملي، كما ان الطائفة الأولى هي مدركات العقل النظري.

وليس لدى الانسان عقلان، وانما الإدراك العقلي يتعلق تارة بهذه الطائفة أو تلك، فإذا أدرك العقل الامور الواقعية التي هي من سنخ (ما يعلم) يسمى العقل بـ (العقل النظري)، وإذا ادرك العقل الامور العملية التي هي من سنخ (ما ينبغي ان يعمل وما لا ينبغي) و(ما يحسن فعله وما يقبح) كان العقل عملياً.

وليس لأي من هذين العقلين ان يـدرك ملاكـات الحكـم الشرعي الا عن طريق الوحي، فليس للعقل النظري سبيل إلى إدراك ومعرفة أحكام الله تعالى أو ملاكاته الواقعيـة مـن غيـر طريق الانبياء عليهم السلام.

واما العقل العملي فلا شأن له بما يأمر به الله تعالى أو ينهى عنه لأن الامر والنهي الالهي والاحكـام الشـرعية مـن الامـور الواقعية التي لا شأن للعقل العملي بها.

والعقل العملي يدرك (مـا ينبغـي ومـا لا ينبغـي) بموجـب إدراكه ورأيه، اما ما يأمر به الله أو ينهى عنه فهي امور واقعيـة لا علاقة لها بمدركات العقل العملي.

فعليه، ليس من شـأن العقـل النظـري ولا مـن شـأن العقـل العملي إدراك الاحكام الشـرعية أو ملاكاتهـا فانهـا لا يمكـن إدراكها الا عن طريق الوحي والتبليغ، وليس للعقل شـأن فـي ذلك.

ولكـن مـن ضـم العقـل النظـري إلـى العقـل العملـي قـد يستكشف العقل الحكم الشرعي عن طريق الملازمـة بـين مـا

يحكم به العقل العملي وحكم الشرع.

وذلك بالتفصيل التالي: إنّ (العقل العملي) يحكم حكماً قطعياً بحسن عمل كالامانة وقبح عمل كالخيانة مثلاً، وأن الامانة مما ينبغي أن يفعله الإنسان، والخيانة مما لا ينبغي فعله، وهذا من موارد التحسين والتقبيح العقليين في (القضايا المشهورات) التي تسمى بـ (القضايا المحمودة) ولا خلاف ولا إشكال في ان العقل العملي مستقل في مثل هذه الاحكام.

وهذا هو دور (العقل العملي) وحده ولا يزيد على ذلك.

ولكن العقل النظري الذي يدرك الامور الواقعية، كالتلازم والتقارن بين العلة والمعلول في الوجود، وتقدم العلة على المعلول في الرتبة، والملازمة بينهما ...

أقول: إن العقل النظري يدرك بالضرورة التلازم بين حكم الشرع وحكم العقل العملي، فان ما يحكم بحسنه العقل العملي حكماً قطعياً، لابد ان يحكم به الشرع، لأنه سيد العقلاء، وواهب العقل للإنسان، وما يحكم بقبحه العقل

العملي، حكماً قطعياً لابد ان ينهى ويزجر عنه الشرع لأنه سيد العقلاء وواهب العقل للعقلاء.

وإدراك هذه الملازمة بين حكم الشرع وحكم العقل العملي من اختصاص (العقل النظري) وهذا هو معنى قول الامام عليه السلام: (ان لله على الناس حجتين: حجة ظاهرة وحجة باطنة، فأما الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام واما الباطنة فالعقول).

وبطبيعة الحال ان هذا التلازم من طرف واحد، وليس من طرفين فليس من الضروري ان يدرك العقل دائماً حسن ما يحكم به الشرع أو قبح ما ينهى عنه الشرع، فليس من شأن العقل إدراك ملاكات الاحكام الشرعية، وهذا هو معنى ما روي عن الامام الصادق عليه السلام: (ان دين الله لا يصاب بالعقول).

وعلى النهج الذي شرحناه في حجية العقل، ودور العقل في استكشاف الحكم الشرعي يكتسب الاجتهاد مرونة في ظرفي الزمان والمكان. وهذه المرونة لا تأتي في الغالب من

ناحية الحكم العقلي فان الاحكام العقلية ثابتة، ولكن تأتي من ناحية مصاديق وتطبيقات موضوع الاحكام العقلية فان ثبات الحكم العقلي بحسن العدل وقبح الظلم وحسن الامانة وقبح الخيانة والضرر لا يعني ثبات مصاديق وتطبيقات الظلم والعدل والامانة والخيانة والضرر فان هذه المصاديق متحركة في وعاء الزمان والمكان.

فما يكون من (الظلم) في زمن متقدم وفي مجتمع متطور قد لا يكون من مصاديق الظلم في مجتمع متخلف وفي زمن متقدم. وما يكون ضررا في مكان قد لا يكون ضرراً في مكان آخر. والفعل الذي يكون مصداقاً لـ (الاهانة) التي يستقبحها العقل في زمان ومكان قد لا يكون مصداقاً للاهانة في زمان ومكان آخر.

الفهرس